(338) السابعة: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى. وهناك اُمور ذكرها على صعيد عمل القاضي جديرة بالمطالعة نترك ذكرها رعاية للإختصار. وما ذكره هذا المحقّق وغيره من الفقهاء في آداب القضاء ووظائف القاضي; خلاصة نصوص صريحة وردت في هذه المجالات عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وأهل بيته وقد اكتفينا بنقل ما ذكره الفقهاء في كتبهم تاركين نقل النصوص. رعاية للإيجاز لكنّنا تيمّناً نذكر بعض هذه الأحاديث: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "من ابتُلي بالقضاء فلايقضي وهو غضبان" (1). وقال أمير المؤمنين عليّ ـ عليه السلام ـ لشريح: "لا تُشاور [أو لا تسار] أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم ولا تقضينّ وأنت غضبان" (2). وقال ـ عليه السلام ـ: "من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النّظر وفي المجلس"(3). وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء" (4). وعن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: "الرشا في الحكم هو الكفر باللّه" (5). إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة على هذا الصعيد. * * * 4ـ وجود البرامج الحقوقيّة والجزائيّة الصالحة إنّ الأمر الرابع الذي يمكّن السلطة القضائيّة من أداء دورها الحسّاس والخطير في المجتمع هو وجود البرامج الحقوقيّة والجزائيّة الصالحة للقضاء لكي يقضي القاضي

1- وسائل الشيعة 18:156 ومثله في جامع الاُصول 10:549. 2- الوسائل 18:أبواب آداب القضاء. 3- الوسائل 18:أبواب آداب القضاء. 4- الوسائل 18:أبواب آداب القضاء. 5- الوسائل 18:أبواب آداب القضاء.